السنة الرابعة والتسعون – عدد 5286 — 16 ذو الحجة 1425 (27 يناير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2213.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء 349

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2214.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء 354

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2215.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 355

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2211.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 748.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء 356

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2212.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 749.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء 356

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 08.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء 357

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2207.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 357

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة تافراوت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2021.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تافراوت والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها 358

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 9.05 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 358

قرار للأمين العام للحكومة رقم 10.05 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 358

قرار للأمين العام للحكومة رقم 11.05 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 358

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم 3.99.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 359

قرار للوزير الأول رقم 3.100.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 360

قرار للوزير الأول رقم 3.101.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 361

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 44.05 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.. 362

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2057.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المساعدين الطبيين 363

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2058.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة 363

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2059.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المنتدبين القضائيين الإقليميين 364

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2012.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى 364

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2013.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي 365

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.04 صادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) 367

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5205 بتاريخ 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) 370

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 371

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان 378

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2213.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ومهامهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ويستثنى من هذا التفويض الترخيص لأول مرة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام لإقامة محطات توزيع الوقود والمشاريع ذات الصبغة التجارية المتواجدة على جوانب الطرق الوطنية ؛

2 ـ الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ؛

4 ـ تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

5 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	السادة والسيدتان : المصطفى رساوي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. محمد أكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. المنجم بوشتى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
محمد أكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. لحسن معزيزي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخميسات
الحسين أيت بلة، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. عبد العزيز هزام، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء،	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	عبد الله حماني، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. صالح أقبيش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد أوتيفي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة، انزكان.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. بوغابي رمزي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة، إنزكان.	اشتوكة، انزكان
المختار أصناع، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المصطفى حبيبي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. عزيز تحتاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	تارودانت
الميلود محاد، المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. مبارك فنشا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	تيزنيت
المصطفى حبيبي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المختار أصناع، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. خالد الحودي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	ورزازات
عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. عبد الحميد الفقيهي، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
عبد الحميد الفقيهي، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد الله نايت الحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	تازة
محمد شيخ، المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد الحميد الفقيهي، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. سعيد حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	تاونات
موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. محمد بن علا، المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. العثماني مولاي ادريس، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال
محمد بن علا، المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. بلقاسم نجاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	أزيلال
محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. عبد الرحمان اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. عبد اللطيف رونق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	ولاية جهة فاس ـ بولمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
عمار الحداد، المدير الإقليمي للتجهيز بصفرو.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران. الدواحدي شعيب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	صفرو
عبد الرحمان اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. عمار الحداد، المدير الإقليمي للتجهيز بصفرو. محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	بولمان
عبد الله حماني، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
رشيد نعام، المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	عبد الله حماني، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. محمد علال، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	طاطا
عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	عبد الله حماني، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	أسا ـ الزاك
محمد علال، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	عبد الله حماني، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. عبد الواحد اليحياوي، المكلف بمصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	السمارة
لحسن آيت براهيم، المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	عبد الله حماني، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	طانطان
المصطفى رساوي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط. محمد يوسفي، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
محمد يوسفي، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المصطفى رساوي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. عبد المالك الخطابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
محمد الصبيحي، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. حسن بكوري، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمراكش.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد باحوسى، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. عبد الله اعزيكة، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الحوز
عبد الباقي الأزهري، المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. هشام أورزيق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة
عبد الكبير نقوش، المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. سعيد عبد المطلب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الصويرة
عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران. محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. أحمد زومان، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإيفران.	إيفران
محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. نعيمة مدهوني، المديرة الإقليمية للتجهيز بإيفران. الحسين طلحة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	خنيفرة
محمد لكناندي، المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. محمد السنوسي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الرشيدية
محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	محمد الصبيحي، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون. أحمد بن القاضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمة للتجهيز بالداخلة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة
محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد الرحمان جهيد، المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. حكيم بوحوت، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة.	ولاية الجهة الشرقية
محمد المنير، المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج.	محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. الهبري زكراوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	فجيج
عبد الرحمان جهيد، المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. أحمد اجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الناضور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. عبد الكبير نقوش، المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. محمد الإدريسي أبو عنان، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
عبد الإلاه غربي، المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. مولاي محمد قيوضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الجديدة
محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	الحسين أيت بلة، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. محمد نجيب لخصاصي، المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان. أحمد علا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	ولاية جهة الشاوية ـ وردية
محمد المحمدي، المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المصطفى شيهب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	خريبكة
محمد نجيب لخصاصي، المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. عبد اللطيف سابحي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	بنسليمان
الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المصطفى رساوي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان
علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. محمد وعلي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. بوشعيب كمراني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	تطوان
محمد وعلي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. محمد وعلي نانة، المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. المصطفى سمير، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	العرائش
محمد وعلي نانة، المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. فتح الله بوغرارة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	شفشاون

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 1931.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2214.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) **في شأن تفويض إمضاء الوزراء** وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ومهامهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على قرارات افتتاح البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	المنجيم بوشتى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	صالح أقبيش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة
عبد الإله مهيدية، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	العثماني مولاي ادريس، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال
محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	عبد اللطيف رونق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	ولاية جهة فاس ـ بولمان
عبد الله حمامي، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
المصطفى رسماوي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
محمد الصبيحي، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	علال عياد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	حسن بكوري، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمراكش.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
عبد الله اسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	أحمد بن القاضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة
محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	حكيم بوحوت، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة.	ولاية الجهة الشرقية
عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	محمد الادريسي أبو عنان، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
محمد الغمراسني، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	أحمد علا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
الحسن ايت بلة، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	عبد اللطيف حيروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
الحسن بختي، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 1273.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2215.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين ونوابهم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا على كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) :

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة :	السادة والسيدة :	
ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان.	مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	المديريات الإقليمية للتجهيز باشتوكة - آيت باها وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وتزنيم وطاطا والعيون والسمارة وأسا - الزاك والداخلة ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.	المديريات الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة والصويرة والحوز وأسفي ومصلحة التجهيزات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.
الحسين آيت بلا، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببنسليمان والجديدة وسطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	عبد العزيز المالكي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وطنجة وأصيلة وتطوان وشفشاون والعرائش ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد المودن، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	معمر الدحماني، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالناضور وفجيج ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس - بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	—	المديريات الإقليمية للتجهيز بتاونات وبولمان وتازة والحسيمة وصفرو ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.
عبد الله إسماعيلي، مدير جهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	المعطي نجيد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس تافيلالت.	المديريات الإقليمية للتجهيز بإيفران وخنيفرة، والرشيدية ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.

المادة الثانية. - يفوض كذلك إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح لتابعة لهم والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تشغيل الأعوان الموسميين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة :	السادة :	
ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان.	رشيد المتوكل، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	زكرياء بن الغازي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.
الحسين أيت بلا، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	نور الدين ديب، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	—	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس - بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	عبد الإله خليفي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.
محمد المودن، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
عبد الله إسماعيلي، مدير جهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	ادريس علوي مدغري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.

المادة الثالثة. - ينسخ القرار رقم 1930.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2211.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 748.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

« المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب « عنه السادة :

« - عبد الحفيظ يعقوبي، رئيس قسم الشؤون المالية التابع لمديرية « الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة « باختصاصات هذا القسم بما في ذلك التوقيع على أوامر القيام « بمأموريات داخل المملكة ؛

« - أحمد الزجاري، المتصرف الممتاز، ..... (بدون تغيير) ؛

« - محمد الغازي الريسوني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الملك « العام التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة « باختصاصات هذا القسم ماعدا قرارات تدبير وشرطة ملك « الدولة العام.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2212.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 749.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 749.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 749.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

« المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب « عنه السيدان عبد الحفيظ يعقوبي، رئيس قسم الشؤون المالية «ومصطفى الشباب، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة المحاسبة «والمراقبة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 08.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد امحرف، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2207.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن إختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير جرمون، نائب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بإقليم بنسليمان، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الوثائق المتعلقة باتفاقيات الشراكة الخاصة بمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وجميع الوثائق المتعلقة بتعويضات الموظفين أو المؤطرين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب وبرامج محو الأمية أو التربية غير النظامية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2021.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تافراوت والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة تافراوت بتاريخي 14 سبتمبر و 22 أبريل 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التحملات المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تافراوت الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 9.05 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2538) للسيدة عائشة عراقي حسيني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز فيلمان بتاريخ 24 أكتوبر 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 10.05 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2537) للسيد أنس المجدولي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 11.05 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2539) للسيد البشير بيض، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 3.99.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 5 و10 منه ؛

وبعد اطلاع الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر الوزير الأول، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في هذا الامتحان موظفو الوزارة الأولى الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح ويجب أن يحتوي هذا التقرير على تقييم للمؤهلات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهامه بدرجة تقني من الدرجة الثانية وأن يكون مرفقا بنقطة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها المعامل : 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان المهني على اختبار كتابي واختبار شفوي.

أ) الاختبار الكتابي :

1 ـ إنشاء في موضوع عام، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاص هيئة التقنيين، (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر باللغة العربية وجوبا.

ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات الوزير الأول وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : 20 دقيقة، المعامل : 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في إحدى اختبارات الامتحان.

المادة 5

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي، على الأقل، نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير الأول.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الحاصل في مواد الامتحان، بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي (12) على (20) على الأقل، وبدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير الأول.

يجب أن ينتمي أعضاء لجنة الامتحان إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للوزير الأول، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.100.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد اطلاع الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر الوزير الأول، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعون للوزير الأول والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح ويجب أن يحتوي هذا التقرير على تقييم للمؤهلات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهامه بدرجة تقني من الدرجة الأولى وأن يكون مرفقا بنقطة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها المعامل : 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان المهني على اختبار كتابي واختبار شفوي.

أ) الاختبار الكتابي :

1 ـ إنشاء في موضوع عام، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاص هيئة التقنيين، (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر باللغة العربية وجوبا.

ب) الاختبار الشفوي : يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات الوزير الأول وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : 20 دقيقة، المعامل : 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في إحدى اختبارات الامتحان.

المادة 5

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي، على الأقل، نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير الأول.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الحاصل في مواد الامتحان، بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي (12) على (20) على الأقل، وبدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير الأول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يجب أن ينتمي أعضاء لجنة الامتحان إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون. تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للوزير الأول، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.101.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين السابعة والعاشرة منه ؛

وبعد اطلاع الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر الوزير الأول، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني ممتاز، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الأولى التابعون للوزير الأول الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح ويجب أن يحتوي هذا التقرير على المؤهلات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني ممتاز مرفوقا بنقطة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها المعامل : 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا، (المدة : 3 ساعات ، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار، (المدة : 3 ساعات، المعامل ، 3) ؛

ـ تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين، (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ تحرر المادة الثانية والثالثة من الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

ب) الاختبار الشفوي :

مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين (0) و(20). وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن (5) على (20).

المادة 5

يتأهل، لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الحاصلون على معدل يساوي (10) من (20) على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للوزير الأول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير الأول.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للوزير الأول، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ملحق برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة تقني ممتاز

أ) المحاسبة العمومية :

- تهيئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الإصدارات والإذن بالصرف.

ب) تدبير الصفقات :

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات ؛

ج) تدبير شؤون الموظفين :

- التوظيف - الموظفون والأعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
- الإلحاق ؛
- الاستيداع.

د) الإعلاميات :

- معالجة النصوص ؛
- البرمجة المعلوماتية ؛
- إدارة الشبكات ؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية ؛
- تزويد الحاسوب بالمعطيات.

ه) الكهرباء والإلكترونيك :

- الكهرباء التطبيقية ؛
- الأنظمة والشبكات الكهربائية ؛
- الإلكترونيك القياسي ؛
- الإلكترونيك العددي.

ز) دور الوزير الأول في العمل الحكومي.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 44.05 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 24 فبراير 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2057.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المساعدين الطبيين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 (فقرة أولى) منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المساعدين الطبيين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
الدكتوراه في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية.	المغرب	شهادة وطنية.
الدكتوراه في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية.
الدكتوراه في العلوم التطبيقية المسلمة من طرف المدرسة المحمدية للمهندسين.	المغرب	شهادة وطنية.
دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف كليات العلوم والتقنيات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية.
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف كليات العلوم والتقنيات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية.
Doktora technicznych w Zakresie elektrotechniki, politechnika warszawska - wydzial elektryczny - Rzecz Pospolita Polska (session de décembre 1997), assorti du tytul magistra inzyniera elektryka délivré par le même établissement.	بولونيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 386.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2058.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 22 (فقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
الدرجة العلمية لمجاز في العلوم الصحية (Grade scientifique de licencié en sciences sanitaires) (اختيار : تدبير المستشفيات) المسلمة من طرف جامعة الدولة بلييج، مشفوعة بدرجة ممرض مجاز (Infirmier gradué) المسلمة من طرف المعهد الإقليمي للتعليم العالي شبه الطبي بلييج.	بلجيكا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 873.01 صادر في 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2059.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المنتدبين القضائيين الإقليميين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المنتدبين القضائيين الإقليميين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية المسلم من طرف دار الحديث الحسنية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2012.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 106 و 107 مكررة مرتين و 116 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى في وجه المونين المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ دراسة حالة حول كيفيات تدبير الموارد المالية والمادية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه النقطة المهنية وتتراوح من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1، تمنح بناء على العناصر التالية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك ؛
- التواصل ؛
- الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني المنصوص عليه في هذا القرار، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتحن في شأنها.

المادة 7

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر لائحة الناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

يفتح الامتحان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2013.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 106 و 107 مكررة و 116 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي في وجه المستشارين في التوجيه التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ دراسة وتحليل حالة في مجال التوجيه التربوي، (مدة الإنجاز : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

الامتحان المهني
لولوج الدرجة الأولى
من إطار المفتشين في التخطيط التربوي

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ دراسة وتحليل حالة في مجال التخطيط التربوي، (مدة الإنجاز : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، النقطة المهنية وتتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20) يخصص لها المعامل 1، تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ بحث ميداني مصحوب بموجز منه محرر باللغة العربية ولغة أجنبية ثانية.

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10، في حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة لكل امتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة حسب التخصص.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر لائحة الناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يفتح الامتحانان المنصوص عليهما في المادتين 1 و 3 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية.

المادة 12

تحصر لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.04 صادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1377 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى القرار رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى القرار رقم 81.04 الصادر في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة الرسميون والنواب في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	* **أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.** • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية. * **الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي.** • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	محمد شكيب اجنيح عبد الرحمان حصاري	محمد بنعبد الله حسن بن خاك	عبد الله تروال حميد بوترخة	محمد المسيزي أمينة محافظ
2	* **أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.** • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	محمد شكيب اجنيح عبد الرحمان حصاري	محمد بنعبد الله حسن بن خاك	عبد الله سند يونس بنيحيى	محمد شكيب المباركي صباح شاكر
3	* **أساتذة التعليم الابتدائي.** • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	عبد الواحد بولكوابس بنعيسى الزهيري	أحمد حاما أحمد عليبو	حسن بوفلجة محمد مستان	نور الدين برادة سعيد أولاد بسام
4	* **المهندسون الرؤساء.** * **مهندسو الدولة.** • مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. • مهندسو الدولة من الدرجة الأولى. * **المهندسون المعماريون.** • المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. • المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى. * **الأطباء.** • الأطباء خارج الدرجة. • الأطباء من الدرجة الإستثنائية. • الأطباء من الدرجة الممتازة. • الأطباء من الدرجة الأولى.	عمر بجو عبد الكريم رجب	حسن لربيي بهيجة الصالحي	عبد الله البركاني علي أوبعير	سعد بنيحيى وفاء الجيراري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
	* **جراحو الأسنان.** • جراحو الأسنان خارج الدرجة. • جراحو الأسنان من الدرجة الإستثنائية. • جراحو الأسنان من الدرجة الممتازة. • جراحو الأسنان من الدرجة الأولى. * **المحللون المنظمون.** • المحللون المنظمون الممتازون. • المحللون المنظمون. * **المحللون.**				
5	* **مهندسو التطبيق.** • مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. • مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	الحسين ايت المحجوب حسن لريبي	عمر بجو عبد الكريم رجب	رشيد لغماش عز الدين جناتي ادريسي	لبابة بريسول المهدي الابراهيمي
6	* **المفتشون في التوجيه التربوي.** • المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. • المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. * **المفتشون في التخطيط التربوي.** • المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. • المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. * **المستشارون في التوجيه التربوي.** • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية. * **المستشارون في التخطيط التربوي.** • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.	حسن لريبي عمر بجو	محمد بولعراب عبد اللطيف بنديدة	صالح الورداني عبد العالي الصنهاجيي	فاطمة زخباط عبد القادر مروان
7	* **مفتشو المصالح المادية والمالية.** • مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة. • مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.	بوعبيد جليل الحو ميطالي	محمد أيت الزمزامي خليل الأخلط	مصطفى البزاز لطيفة الركراكي دنيا	عزيز بوجندار محمد هريوش
8	* **الملحقون التربويون.** • الملحقون التربويون من الدرجة الأولى. • الملحقون التربويون من الدرجة الثانية. • الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة. * **حراس الخارجية والداخلية.** • حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة. • حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.	محمد أيت الزمزامي زينب بلاتي	عبد الله فكاك محمد فؤاد	محمد تابث محمد حسناوي	مصطفى الشقرافي علي بندوز
9	* **ملحقو الاقتصاد والإدارة.** • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى. • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية. • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة. * **المقتصدون.** * **المبرمجون.** • المبرمجون المحللون. • المبرمجون. * **محضرو المختبرات.** • محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة. • محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة. * **المعلمون.** • المعلمون من الدرجة الثالثة. • المعلمون من الدرجة الرابعة. * **العرفاء.**	محمد ايت الزمزامي زينب بلاتي	عبد الله فكاك محمد فؤاد	عزيز هرماش حسن براء	أنيسة الناصري رجاء بوتاهرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
10	* **المونون.** • المونون من الدرجة الممتازة. • المونون من الدرجة الأولى. • المونون من الدرجة الثانية.	بوعبيد جليل الحو ميطالي	عبد الرحمان حصاري خليل الأخلط	محمد الكويهن محمد زيار	الميلودي الحطابي المختار شجادي
11	* **المتصرفون المساعدون.**	عبد الواحد بولكوابس محمد المودن	زينب بلاتي محمد القدام	محمد قرطبي عبد الرحمان فراكو	محمد عز الدين العلوي عبد الخالق زروق
12	* **المحررون.** • المحررون الممتازون. • المحررون.	محمد بن عبد الله ابراهيم بنظهر	بنعيسى الزهيري محمد الحامدي	حميد بغداد رشيد سباطة	عائشة ابن الفاسي محمد مومن
13	* **التقنيون.** • التقنيون الممتازون. • التقنيون من الدرجة الأولى. • التقنيون من الدرجة الثانية. * **المساعدون التقنيون.**	ابراهيم بنظهر فاتحة أزروال	عبد الكريم رجب سعيدة حامي	عبد الله بن بريك كريمة ركوبة	سعيد المعموري فاطمة النوبير
14	* **الكتاب.** • الكتاب الممتازون. • الكتاب.	الحسين مجدول ميمون اعبوش	حسن الشرقاوي حادة اسباعين	محمد بليل محمد كنيدري	خديجة سهام الحسين بوساين
15	* **الإعلاميون المختصون.** • الإعلاميون الممتازون. • الإعلاميون المختصون.	المختار العناقي عبد الحميد المتيوي	محمد أبو صلاح أحمد غنيمي	فاطمة الأشقر فاطمة بيزاكراين	نورة بنجلون سومية ريان
16	* **الإعلاميون.**	المختار العناقي عبد الحميد المتيوي	محمد أبو صلاح أحمد غنيمي	نادية الريطب عبد الغني الغوات	منى باهي عزيز الدين اليوبي
17	* **أعوان التنفيذ.** • أعوان التنفيذ الممتازون. • أعوان التنفيذ.	محمد القدام عبد القادر بلمقدم	محمد المودن عبد المالك الداودي	عبد الرحمان بوهو زهور النفاح	ليلى العورش عبد المالك الكحل
18	* **أعوان الخدمة.** • أعوان الخدمة الممتازون. • أعوان الخدمة.	محمد القدام محمد فؤاد	عبد الله فكاك عبد القادر بلمقدم	أحمد بن الفقيه عبد اللطيف اجبيلي	محمد صدوفي عبد اللطيف التكنوتي
19	* **الأعوان العموميون.** • الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون. • الأعوان العموميون خارج الصنف. • الأعوان العموميون من الصنف الأول. • الأعوان العموميون من الصنف الثاني. • الأعوان العموميون من الصنف الثالث. • الأعوان العموميون من الصنف الرابع.	عبد المالك الداودي عبد الله فكاك	محمد فؤاد محمد الحامدي	أحمد الترميدي أحمد كرومي	أحمجد بوعين ادريس وسعدن

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5205 بتاريخ 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) (الصفحة 1749)

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 510.04 بتاريخ 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

بدلا من :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
3	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	عبد الواحد بنعبو، بصفة رئيس. رشيدة التدلاوي، بصفة نائبة الرئيس.	محمد الجباري. محمد متوكل.	محمد أوجار. خديجة الغازي.	محمد الحبيب العدولي. العربي العداوي.
4	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	عبد الواحد بنعبو، بصفة رئيس. رشيدة التدلاوي، بصفة نائبة الرئيس.	مولاي علي اوفوسي. عبد الحق مهداوي.	السعدية كوردي. السعدية أبو طالب.	ماجدة الجرموني. أمينة أزركي.

يقرأ :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
3	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	عبد الواحد بنعبو، بصفة رئيس. رشيدة التدلاوي، بصفة نائبة الرئيس.	مصطفى الجباري. محمد متوكل.	محمد أوجار. خديجة الغازي.	محمد الحبيب العدولي. العربي العداوي.
4	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	عبد الواحد بنعبو، بصفة رئيس. رشيدة التدلاوي، بصفة نائبة الرئيس.	مولاي علي الشريف أوفوسي. عبد الحق مهداوي.	السعدية كوردي. السعدية أبو طالب.	ماجدة الجرموني. أمينة أزركي.

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

(دورة 12 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 12 يوليو 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5211 بتاريخ 10 ماي 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 12 يوليو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 8 سبتمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 12 يوليو 2004) كما يلي :

المدنيون :

التخصصات الطبية

فاطمة الزهراء شبل، وفاء الراشدي، مصطفى مناص، زينب السقاط، كوثر التركوكي، ماجدولين هجامي، وفاء فضلي، نجاة شركاني، Gyébré Alain، هند الأزرق، هلدا شهبي، سميرة هاني، خالد فخار، ريمة ابن لحمر الأندلوسي، خديجة ميارة، لبنى الرشدي، دنيا البصراوي، تيجان المرجاني، أحمد ياسين باها، كوثر الخو، نعيمة مرحوم، ياسمينة زهير، كوثر العسلوج، نوال إدريسي خمليشي، مريم شداد، سعيدة لمساق، سهام حاجي، حكيمة خنواش، امال بعكريم، نوال اشرحابي، جميلة التونسي، سعيد العباري، زهرة بوعلامي، نسرين خبيلة، أسماء الحجوجي، حسان زيادة، مريم سقاط، حنان حفيان، حنان سلال، سعاد شريوي، سهام رحالي، ناهد الزغبة، سهام فهري، فايزة بنبلعيد، وفاء بودالي، هند سملاق، حنان بنجلون، مراد نافع، بشراء الراجي، لمياء الرايض، موراد بودوان، بشرى الحراض، ابراهيم ابواحيا، امال كنسي، نفيسة بنعجيبة، هند الشوة، كوتر البرودي، سندس الصديقي، ليلى ايت محمد، ربيعة باهي، فاطمة الزهراء بوشويرب، بهية الوزاني، هدى بريك، الياس المحفوظي، زينب البهرية، رجاء المختاري، اسية زكري، عهد أولاد الحسن، عادل خبيلة، غادة الخطيب، سناء بوعودة.

التخصصات الجراحية

سليم المهف، حسن شادر، رضوان حاميد، نزار وراش، ليلى رحمان، غزلان لحلو، جهان البريني، عبد اللطيف ناجي، الحسين البهشومي، عبد الحي الكمري، لمياء كريم، عبد الحكيم اكروم، اسامة الوكيلي، رشيد الناصري، إدريس الركيبي، عبد المجيد صقري، وداد بلغازي، إلهام حكيم، عبد الإله الشادل، سميرة الديك، هاجر بالزاع، مينة خير وفيصل السعدوني.

التخصصات البيولوجية

أناس بلبشير ومريم الداودي.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

(دورة 12 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 12 يوليو 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5213 بتاريخ 17 ماي 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 12 يوليو 2004) ؛

و على محضر المباراة المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 12 يوليو 2004) كما يلي :

المدنيون :

سهام بلحاج، مراد صبار، غزلان حصار، منية البحيري وجليلة مرزاق.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

(دورة 20 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 20 يوليو 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5217 بتاريخ 31 ماي 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 20 يوليو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 22 يوليو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 20 يوليو 2004) كما يلي :

المدنيون :

أحمد شكورة، عبد القادر بناني، ليلى المعروفي، نسرين اوهم وأسماء بنمسعود.

العسكريون :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004).

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية).

(دورة 8 يونيو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5202 بتاريخ 8 أبريل 2004 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية) (دورة 8 يونيو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 24 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية) (دورة 8 يونيو 2004) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ القانون الخاص : مصطفى مالك، لطيفة قبيش، بهيجة فردوس، إلهام العلمي والسعدية مجيدي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ القانون الخاص : أحمد قيلش.

لائحة الأشخاص المعاقين : لا أحد.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1425 (11 أغسطس 2004).

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) برسم السنة المالية 2004.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1518.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 28 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) في مرشحة واحدة وذلك كالآتي :

أسماء السماحي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة وشعبة الاختزال) برسم السنة المالية 2004.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1516.04 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 28 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز في سبعة (7) مرشحين (شعبة الإدارة) وأربعة (4) مرشحين (شعبة الاختزال) وذلك كالآتي :

شعبة الإدارة :

أمنة ابو الغنائم، يوسف بنعرفة، كوثر كشون، سعيد فلاح، سهام الكردودي، سمية عمران وبشرى عمران.

شعبة الاختزال :

السعدية شاشي، خديجة خايوسف، عائشة لعبيسي وسميرة السعادي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث برسم السنة المالية 2004.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1520.04 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 23 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث في أربع مرشحين وذلك كالآتي :

عبد النبي أيت عبد الصدق، ادريس بنشقرون، الحسن الكريمي ومحمد الوزاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني برسم السنة المالية 2004.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1521.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 23 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني في أربعة (4) مرشحين وذلك كالآتي :

سعيد لويزي، يوسف الشهبوني، جمال حداوي وأحمد عشاش.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة «محرر ممتاز» برسم السنة المالية 2004.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1517.04 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 28 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز في إحدى وعشرين (21) مرشحا وذلك كالآتي :

السعدية بوجمعة، مينة منان، عبد الوهاب المزيان، ميلودة بنكميل، للازينب الإدريسي الغنيمي، زهرة فوزان، عبد الله زويني، فاطنة الأزهر، فاطمة بوعيشي، موسى الشناوي، مولاي عبد العزيز العلوي، محمد وادي، السعدية الكواش، حبيبة شريكان، نجية القادري، زهرة العسل، ربيعة الصوصي العلوي، موسى العموري، خديجة اضريف، عبد الوافي برجان وللاسعيدة السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

(دورة 16 سبتمبر 2004)

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 30 يونيو 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 16 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 30 يونيو 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 16 سبتمبر 2004 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 16 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 16 سبتمبر 2004 كما يلي :

ابراهيم الصقلي.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004).

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

(دورة 30 سبتمبر 2004)

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 15 يوليو 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 30 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 15 يوليو 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 30 سبتمبر 2004 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 30 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 30 سبتمبر 2004 كما يلي :

محمد الأمين سغروشني.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة (دورة 27 أكتوبر 2004)

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 16 أغسطس 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 27 أكتوبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 16 أغسطس 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 27 أكتوبر 2004 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 27 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 27 أكتوبر 2004 كما يلي :

عبد اللطيف نعناع.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004).

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 26 سبتمبر 2004)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 1465.04 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5239 بتاريخ 16 أغسطس 2004 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 7 أكتوبر 2004 بتأليف لجنة مباراة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المشار إليه أعلاه والمجتمعة بتاريخ 18 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط المنظم يوم 26 سبتمبر 2004 كما يلي :

خالد العنتري.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

بلاغان

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد حسن أبو أيوب كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفرنسية، وذلك ابتداء من 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد فتح الله السجلماسي كسفير للمملكة المغربية لدى الجماعات الأوربية ببروكسيل، وذلك ابتداء من 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.